

برنامج
جمعيات
الملاك



اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها





الصفحة	الفهرس
01	الفصل الأول .. التعريفات
02	الفصل الثاني .. فرز العقار
04	الفصل الثالث .. أحكام الملكية
06	الفصل الرابع .. جمعية المالك وجمعية المجمع
16	الفصل الخامس .. الإدارة والصيانة
18	الفصل السادس.. أحكام ختامية

٤١



الفصل الأول: التعريفات

الفصل الأول: تعریفات

المادة الأولى:

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1441/7/2هـ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.
- 2- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيهما وردت في اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام الأساسي:

النظام الأساسي لجمعية المالك أو النظام الأساسي لجمعية المجمع أو كلاهما؛ بحسب السياق.

الجمعية العامة:

الجمعية العامة لجمعية المالك أو الجمعية العامة لجمعية المجمع أو كلاهما؛ بحسب السياق.

إعادة الفرز:

إجراء بموجبه يتم تقسيم الوحدة أو الوحدات العقارية المفرزة أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو أي جزء من أي منها. سواءً كان التقسيم بالتجزئة أو الدمج أو الإضافة أو غيرها.

البيع أو التأجير على الخارطة:

بيع أو تأجير وحدة عقارية مفرزة قبل استكمال تشبيدها.

02



الفصل الثاني: فرز العقار

الفصل الثاني: فرز العقار

المادة الثانية:

- 1- تُميز العقارات المشتركة من خلال عنوانها الوطني المعتمد من الجهة المختصة.
- 2- تُميز الوحدات العقارية المفرزة من خلال رقم تسلسلي، وفقاً لنماذج تعتمدها الهيئة.

المادة الثالثة:

دون إخلال بحق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المختصة، تستمر إجراءات إعادة فرز العقار المشترك أو المجمع العقاري أو جزء منهما أو تغيير استعمالهما ما لم يصدر بذلك أمر إيقاف من المحكمة المختصة.

المادة الرابعة:

- 1- يشترط في فرز أو إعادة الفرز توفر ما يلي:
 - أ- صك الملكية، مستوفٍ للمتطلبات الشرعية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات.
 - ب- بيانات العقار أو العقار المشترك أو المجمع العقاري أو الجزء من العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- بما في ذلك: عنوانه، ومساحته، ومرافقه إن وجدت، وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.
 - ج- الرخص والتراخيص والفسودات؛ الصادرة من الجهات المختصة.
 - د- تقرير مسادي من مكتب هندي مرخص، ومعتمد من الهيئة؛ يتضمن تحديد ما يخص كل وحدة عقارية مفرزة من الأرض والأجزاء المشتركة، بناءً على نسبة مساحة كل وحدة عقارية مفرزة إلى إجمالي مساحة الوحدات العقارية المفرزة، أو قيمة تلك الوحدة ومساحتها إلى إجمالي قيمة الوحدات العقارية المفرزة ومساحتها، بحسب الأحوال.



- هـ- ما يثبت موافقة المالك أو جمعية المجتمع -بحسب الأدوال- على تقرير المكتب الهندسي المشار إليه في الفقرة (١/د) من هذه المادة.
- وـ- ما يثبت موافقة المرتهن، إن وجد.
- زـ- ما يثبت موافقة مالك الوحدة العقارية المفرزة إذا تخمن إعادة الفرز تغيراً في مساحة وحدته أو نسبته من الأجزاء المشتركة أو مساحته المشاعبة من الأرض ولمجلس إدارة الهيئة بقرار منه أن يعدل بعض المتطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.
- 2- على الجهة المختصة بالفرز أو إعادة الفرز البت في الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (١) من هذه المادة خلال (عشرة) أيام من تاريخ استكمال المتطلبات المشار إليها في الفقرة نفسها.
- 3- في حال الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة رقم (١) من هذه المادة؛ تعتمد الهيئة - أو من تسند له ذلك - الفرز وإعادة الفرز، وتتصدر وثيقة بذلك تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة.

المادة الخامسة:

ينسق رئيس مجلس إدارة الهيئة مع وزير العدل لوضع آلية لاعتماد البيانات الواردة في وثيقة الفرز ووثيقة إعادة الفرز ووثائق الأجزاء المشتركة في حك ملكية العقار المشترك أو المجتمع العقاري أو الوحدة العقارية المفرزة، بحسب الأدوال.

المادة السادسة:

تصدر الهيئة دليلاً فنياً يتضمن المواصفات والمعايير الفنية لفرز وإعادة فرز العقارات والوحدات العقارية.

٠٣



الفصل الثالث: أحكام الملكية

الفصل الثالث: أحكام الملكية

المادة السابعة:

- 1- يجب أن يتضمن بيان الإفصاح - المشار إليه في المادة (السادسة) من النظام - جميع المعلومات الخاصة بمواصفات الوحدة العقارية المفرزة وملحقها، وجميع حقوق المالك والالتزاماته المرتبطة بها، ووصفًا كافيًّا للعقار المشتركة والمجمع العقاري الذي تقع فيهما تلك الوحدة، ومحفوبياتها وإدارتها وتنظيم ملكيتها؛ ومن تلك المعلومات الآتي:
- أ- عنوان الوحدة.
 - ب- مساحة الوحدة.
 - ج- مخطط الوحدة.
 - د- حصة الوحدة في الأجزاء المشتركة.
 - هـ- ملحق الوحدة، إن وجدت.
 - و- المحتويات الثابتة والمنقولة للوحدة.
- ز- نسخة من النظام الأساسي لجمعية المالك، ومن النظام الأساسي لجمعية المجمع، ومن قرارات الجمعية العامة؛ إن وجدت.
- ح- عقود الرهن، أو الانتفاع بما في ذلك الإيجار، الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشتركة أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.
- ط- القيود على استخدام أي من الأجزاء المشتركة.
- في- العيوب الخاصة بالوحدة أو بالعقار المشتركة أو بالمجمع العقاري، إن وجدت.
- ك- التاريخ المتوقع لبدء تشييد المشروع والانتهاء منه، في حالة البيع أو التأجير على الخارطة.
- ويتم إشعار الراغب بالشراء بأي تغيير قد يطرأ على تلك المعلومات بالوسيلة وعلى العنوان الذين يتم الاتفاق عليهما بينه وبين المالك.
- 2- يعد بيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع المدون لدى جهة التوثيق المختصة.
- 3- تعد الهيئة نماذج لبيان الإفصاح المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- يكون النظر في حق المشتري في الفسخ الوارد في المادة (السادسة/2) من النظام من اختصاص المحكمة المختصة وفق المدة المنصوص عليها.



المادة الثامنة:

يعد من الأجزاء المشتركة -وفقاً لأحكام النظام واللائحة- الآتي:

- 1- أي عناصر إنشائية تمر من خلال وحدة عقارية مفرزة.
- 2- الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والكهروميكانيكية ونحوها الواقعة ضمن الوحدة العقارية المفرزة، أو المشتركة مع وحدات عقارية أخرى
- 3- أي جزء من البنية التحتية للخدمات العامة الواقعة في العقار المشترك أو المجمع العقاري، ما لم يكن ذلك الجزء عائد نظاماً أو تعاقداً إلى مقدم خدمة.

٠٤



الفصل الرابع: جمعية الملك وجمعية المجمعة

الفصل الرابع: جمعية المالك وجمعية المجمع

المادة التاسعة:

- 1- للمالك في العقارات المشتركة التي تقع ضمن مجمع عقاري إنشاء جمعية للمجمع لغرض إدارة جميع شؤون ذلك المجمع الواقعة خارج نطاق اختصاص جمعيات المالك، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة والنظام الأساسي.
- 2- يكون لجمعية المجمع نظام أساسي لضمان حسن الانتفاع بالمجمع العقاري وحسن إدارته بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة، ويعد توافقه شرطاً لتسجيل الجمعية.
- 3- لا يؤثر انقضاء جمعية المجمع في مسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها السابقة لتاريخ انقضائها.

المادة العاشرة:

- 1- على مالك الوحدات العقارية المفرزة في عقار مشترك -أو من يمثلهم- التقدم إلى الهيئة -أو من تسند له ذلك- بطلب تسجيل جمعية المالك حال تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التأسيس، وإلا جاز لأي منهم التقدم بطلب التسجيل.
- 2- على المالك في المجمع العقاري -أو من يمثلهم- التقدم إلى الهيئة -أو من تسند له ذلك- بطلب تسجيل جمعية المجمع حال إنشائها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- 3- يتشرط لتسجيل جمعية المالك أو جمعية المجمع توافر المتطلبات الآتية:
 - أ- بيانات مالك الوحدات العقارية المفرزة في العقارات المشتركة ومن يمثلهم إن وجدوا؛ التي تحددها الهيئة.
 - ب- بيانات العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- التي تحددها الهيئة، بما في ذلك العنوان الوطني ورقم صك الملكية.
 - ج- النظام الأساسي.
 - د- أسماء أعضاء الجمعية العامة وقت التسجيل.
 - هـ- أي متطلب آخر تحدده الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

تعد الهيئة سجلاً خاصاً لقيد جماعات المالك وجمعيات المجتمع. وفيما عدا ذلك، للهيئة إسناد إجراءات التسجيل إلى القطاع الخاص. ولا تكتسب تلك الجمعيات الشخصية المعنوية المستقلة إلا بعد تسجيلها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الهيئة -في حدود اختصاصاتها- تنظيم أعمال وشئون جمعيات المالك وجمعيات المجتمع دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- 1- إصدار الترتيبات والقرارات الازمة لحكومة جمعيات المالك وجمعيات المجتمع، وتكون تلك القرارات والترتيبات ملزمة لتلك الجمعيات.
 - 2- تقديم الدعم والمشورة لجمعيات المالك وجمعيات المجتمع.

المادة الثالثة عشرة:

على جماعات المالك وجموعيات المجتمع تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها في حدود اختصاصاتها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يجب أن يشتمل النظام الأساسي -دون إخلال بأحكام النظام- الأحكام الآتية:

- 1- اختصاصات الجمعية العامة وقواعد عملها.
 - 2- إجراءات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد النصاب اللازم لصحة انعقادها ولاتخاذ القرارات.
 - 3- الشروط اللازم توافرها في المدير، وقواعد تعينه، وتحديد صلاحياته، وطريقة عمله، وأجره إن وجد.
 - 4- قواعد التوقيع على العقود وغيرها من الالتزامات المالية.
 - 5- إجراءات إبراء ذمة المدير.
 - 6- الأحكام المتعلقة باستعمال الأجزاء المشتركة وإدارتها.
 - 7- قواعد السلوك العام في العقار المشترك أو المجمع العقاري.
 - 8- قواعد تحديد مبلغ اشتراكات المالك وأالية سدادها.
 - 9- تحديد بداية السنة المالية للجمعية و نهايتها، وقواعد الصرف من ميزانية الجمعية، وأساليب المراقبة المالية.
 - 10- حكماً يشترط موافقة مالك الوحدة العقارية المفرزة لصحة قرار الجمعية العامة بإعادة الفرز في حال ترتيب عليه إعادة فرز وحدته.
 - 11- القواعد والإجراءات التي تحكم استثمار أموال جمعية المالك وجمعية المجمع والأجزاء المشتركة القابلة للاستثمار.
 - 12- القواعد التي تتبع عند انفصال الجمعية، وإجراءات تحفيتها.
 - 13- إجراءات تعديل النظام الأساسي.
- ويجوز لجمعية المالك وجمعية المجمع -بحسب الأحوال- تضمين النظام الأساسي أحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً لها.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- على من تقدم بطلب تسجيل جمعية المالك أو جمعية المجمع -بحسب الأحوال- دعوة جميع الأعضاء في الجمعية العامة خلال (خمسة) أيام من تاريخ تسجيل الجمعية، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لعقد الاجتماعات في النظام الأساسي، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن (خمسة) أيام.
- 2- تنظر الجمعية العامة وتتخذ القرارات اللازمة في اجتماعها الأول فيما يخص الموضوعات الآتية:
 - أ- النظام الأساسي.
 - ب- انتخاب رئيس الجمعية.
 - ج- تعيين المدير المالي يتم الاتفاق على تأجيل التعيين للجتماع الثاني.
 - د- الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس أو إنشاء الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

تعد جمعية المجمع ممثلاً للملاك فيما يتعلق بالتصرفات التي تنشأ على الأجزاء المشتركة في المجمع العقاري.

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بحكم المادة (السادسة) من النظام، وحكم المادة (السابعة) من اللائحة، يعد امتلاك وحدة عقارية مفرزة في عقار مشترك واقع ضمن مجتمع عقاري -مؤسسة له جمعية مجتمع- قبولاً من المالك بالنظام الأساسي لجمعية المجمع، والتزاماً منه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لتلك الجمعية.

المادة الثامنة عشرة:

ليس لجمعية المجمع أن تحد أو أن تقيد من حقوق أو اختصاصات أي من المالك أو جمعيات المالك الأعضاء فيها في حدود ما لهم بموجب النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي لجمعية المالك.

المادة التاسعة عشرة:

تكون لجمعية المجتمع جمعية عامة تضم ممثلاً أو أكثر عن جمعية المالك في كل عقار مشترك يقع ضمن المجتمع العقاري، أو عن المالك إذا لم يكن أنسئل للعقار المشترك جمعية ملك؛ وذلك وفق آلية يحددها النظام الأساسي.

المادة العشرون:

للهيئة -في حدود اختصاصاتها- اتخاذ ما تراه حال عدم تمكّن الجمعية العامة من الانعقاد أو إصدار القرارات.

المادة الحادية والعشرون:

- يتولى إدارة المجتمع العقاري مدير من المالك أو من غيرهم، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- تلزم جمعية المجتمع بكل تصرف يجريه المدير باسم الجمعية وفي حدود أغراضها.
- للمدير بقرار مكتوب منه أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- يكون المدير مسؤولاً عن تعويض جمعية المجتمع عنضر الذي ينشأ عن مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي. وتقع المسؤلية على جميع المديرين -في حال تعددوا- إذا نشأ ذلكضر بسبب قرار صدر بجماعتهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المديرون المعارضون متى ثبّتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع الذي صدر فيه القرار. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع سبباً للإعفاء من المسؤلية إلا إذا ثبت عدم علم المدير الغائب بالقرار أو عدم تمكّنه من الاعتراض عليه بعد علم به.

المادة الثانية والعشرون:

للمالك الذي بنى العقار المشترك الانفراد بتعيين المدير، على أن يلتزم بالمحافظة على ملكية نسبة لا تقل عن (10%) عشرة في المائة من عدد الوحدات العقارية المفرزة في العقار المشترك، بالإضافة إلى الآتي:

- 1- ألا تقل عدد الوحدات العقارية المفرزة في العقار المشترك عن (100) مائة وحدة.
- 2- أي شروط أخرى تضعها الهيئة.

ويعد من بنى العقار - في حكم هذه المادة - المالك الذي تقدم لأول مرة بطلب فرز العقار.

المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بأحكام النظام واللائحة، ومع مراعاة ما يتضمنه النظام الأساسي وما يصدر من الجمعية العامة من قرارات؛ يتخذ المدير ما يلزم لإدارة العقار المشترك أو المجمع العقاري -بحسب الأحوال- وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية:

- 1- توفير المواد والخدمات والأعمال الازمة للعقار المشترك أو للمجمع العقاري ولحياتهما، والإشراف على التنفيذ وعلى العاملين والمقاولين المتعاقد معهم لتقديمهما.
- 2- تحصيل اشتراكات المالك وغيرها من موارد الجمعية المقرة نظاماً.
- 3- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للصلاحيات المنوحة له.
- 4- التنسيق مع رئيس الجمعية العامة للدعوة لاجتماعاتها.
- 5- تمثيل جمعية المالك أو جمعية المجمع -بحسب الأحوال- لدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو لدى الغير.
- 6- أي مهام أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

المـادـة الرابـعة والعـشـرون:

تعتمـدـ الـهـيـئـةـ قـرـاراتـ المـديـرـ وـعـقـودـ التـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ يـيرـمـهاـ،ـ الـمـشـارـإـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ
(ـالـحادـيـةـ وـالـعـشـرـينـ)ـ مـنـ النـظـامـ،ـ وـفـقـ الـخـواـبـطـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـأـتـيـةـ:

- ـ1ـ-ـ أـلـيـكـونـ هـوـ أـحـدـ أـقـرـبـائـهـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ (ـالـرـابـعـةـ)ـ لـهـ مـصـلـحةـ مـباـشـرـةـ فـيـ الـقـرـاراتـ وـالـعـقـودـ.
- ـ2ـ-ـ أـنـ تـكـوـنـ الـقـرـاراتـ وـالـعـقـودـ فـيـ حدـودـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـ بـمـوجـبـ النـظـامـ،ـ أـوـ الـلـائـحةـ وـالـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ.
- ـ3ـ-ـ أـيـ خـاطـبـ أـوـ إـجـرـاءـ أـخـرـ تـضـعـهـ الـهـيـئـةـ.

المـادـة الخامـسةـ والعـشـرونـ:

يـجبـ أـنـ يـؤـديـ الـمـديـرـ أـعـمـالـهـ بـأـمـانـةـ وـإـلـاـصـ،ـ وـأـنـ يـرـاعـيـ مـصـالـحـ الـعـقـارـ الـمـشـترـكـ أـوـ الـمـجـمـعـ
الـعـقـارـيـ -ـ بـحـسـبـ الـأـدـوـالـ -ـ وـأـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ تـعـارـضـ فـيـ الـمـصـالـحـ.

المـادـة السادسـةـ والعـشـرونـ:

- ـ1ـ-ـ لـلـهـيـئـةـ إـخـطـارـ الـمـديـرـ فـيـ حـالـ تـبـيـنـ لـهـ تـهـمـيـرـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ وـطـلـبـ مـعـالـجـةـ التـقـصـيرـ خـلـالـ مـدـدـهـاـ.
- ـ2ـ-ـ إـذـاـ لمـ تـتـمـ مـعـالـجـةـ التـقـصـيرـ خـلـالـ المـدـدـهـ المـحدـدةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـ1ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ؛ـ لـلـهـيـئـةـ
ـفـيـ حدـودـ اـخـطـاصـاتـهـاـ -ـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ.

المادة السابعة والعشرون:

- 1- على جمعية المالك وجمعية المجمع - بحسب الأحوال - تعيين مراجع حسابات مرخص له بالعمل في المملكة في الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا كان العقار المشترك أو المجمع العقاري يتضمن (100) مائة وحدة عقارية مفرزة فأكثر.
 - ب- إذا كان حجم موجودات جمعية المالك أو جمعية المجمع يتجاوز (1.000.000) مليون ريال.
- 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات وعضوية الجمعية العامة أو أي عمل آخر متصل بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري، أو أن يكون شريكاً لأحد أعضاء الجمعية العامة أو عاملًا لديه أو قريباً له حتى الدرجة (الرابعة).
- 3- لمراجعة الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله كذلك طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها؛ ذات الصلة بعمله. وعلى المدير أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة.
- 4- يعد مراجعاً للحسابات تقريراً سنوياً وفق معايير المراجعة المتعارف عليها ويعرضه على الجمعية العامة، على أن يتضمن ما تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، إن وجدت.
- 5- لا يجوز لمراجعاً للحسابات أن يفشى للغير، أو للملك في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله.
- 6- يكون مراجعاً للحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تسبب الجمعية العامة بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء ممارسته اختصاصاته نتيجة إهماله أو تقصيره.
- 7- يعد قرار الجمعية العامة باعتماد تقرير المدير والقوائم المالية - المقدمة منه - دون الاطلاع على تقرير مراجعاً للحسابات؛ باطلاً.

المادة الثامنة والعشرون:

1- دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجمعية الملك وجمعية المجتمع قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، وفق الضوابط الآتية:

أ- لا تتعارض مع النظام أو اللائحة أو النظام الأساسي، أو تكون مشروطة بتحقيق مصلحة خاصة.

بـ- ألا تتضمن تقديم ميزات مالية أو عينية للمدير أو أى من تابعيه.

- دون إخلال بشرط الواقف، يتم التعرف في التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف النقدية منها أو العينية- وفقاً للقواعد والإجراءات المالية التي تحكم عمل الجمعية.

3- تعد الجمعية سجلاً لقيد ما يرد لها من تبرعات أو هبات أو وصايا أو أوقاف، يشتمل على معلومات مقدمها وأوجه صرفها.

المادة التاسعة والعشرون:

دون إخلال بأحكام الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، لجمعية الملك وجمعية المجتمع استثمار أموالهما في مختلف المجالات.

المادة الثالثون:

للمجتمعية العامة أن تقرر تكوين مبلغ احتياطي بفرض مواجهة أي تكاليف تتجاوز قيمتها ميزانية الجمعية المعتمدة، بحسب ما يحدده النظام الأساسي، وللملك كذلك الاتفاق على تكوين ذلك المبلغ.



المادة الحادية والثلاثون:

تفتح الجمعية حساباً مصرفياً باسمها -وفقاً للإجراءات النظامية- في أحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة، وتودع جميع أموال الجمعية فيه.

المادة الثانية والثلاثون:

على الجمعية العامة الاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها ودفاتر حسابات مفصلة للمبالغ المستحقة على المالك والغير؛ في سجلات تخصيص لذلك. ويحق لكل مالك -أو من يمثله- طلب الاطلاع على تلك الدفاتر.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون جميع العناوين والمراسلات والإشعارات والمكاتب والبيانات والتقارير التي توجهها الجمعية العامة باللغة العربية، ويجوز اختيار لغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية، وترسل أو تسلم بحسب ما اتفق عليه.

٥



الفصل الخامس: الادارة والبيانة

الفصل الخامس: الإدارة والطباونة

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترك المالك المستفيدين حصراً من بعض الأجزاء المشتركة في تكاليف صيانتها وإدارتها كل بقدر نسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكيه إلى إجمالي مساحة الأجزاء المفرزة المستفيدة من تلك الأجزاء المشتركة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا تعد أي تحسينات يجريها أي من المالك على نفقته على أي من الأجزاء المشتركة أو أي جزء منها -وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام- سبباً لاكتسابه ملكيتها.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون إجراء الأعمال داخل أي وحدة عقارية مفرزة حفظاً لسلامة العقار المشترك أو المجمع العقاري أو لتحسين الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها؛ إذا دعت الضرورة ذلك، وفق الأحكام الآتية:

- 1- إشعار مالك الوحدة قبل البدء بالأعمال بمدة كافية، على أن يتضمن الإشعار نوع الأعمال والمدة المحددة لإنجازها.
- 2- أن تكون إعادة الحال في الوحدة إلى ما كانت عليه فور انتهاء الأعمال، وخلال المدة المحددة في الإشعار.
- 3- دون إخلال بالتزامات مالك الوحدة المقررة في النظام واللائحة والنظام الأساسي، لا يتحمل مالك الوحدة أي تكاليف إضافية ناشئة عن تنفيذ تلك الأعمال، إلا بالقدر الذي يكون فيه مسؤولاً عن الخرر الذي لحق بالعقار المشترك أو بالمجمع العقاري.
- 4- مع مراعاة حكم الفقرة (3) من هذه المادة، يعوض مالك الوحدة -إذا تطلب الأمر- عن الخرر الناتج عن إخلائه الوحدة وقت تنفيذ الأعمال، وذلك وفقاً للأحكام الآتية:
 - أ- أن يتلاءم التعويض مع أجراه المثل لتلك الوحدة.
 - ب- أن يشمل التعويض أي تكاليف إضافية تحملها مالك الوحدة أو شاغلها خلال الإقامة في مكان بديل.

المادة السابعة والثلاثون:

في حال وجود عدادات مشتركة لأي من الخدمات العامة بين وحدات عقارية مفرزة أو أجزاء مشتركة؛ يلتزم كل مالك بسداد القيمة التي تحددها الجمعية العامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- تُنقل إلى جمعية المالك أو جمعية المجمع - عند تأسيسها أو إنشائهما، وبحسب الأحوال- أي خمانتن تتصل بإنشاءات العقار المشترك أو المجمع العقاري أو تشغيلهما.
- 2- على فارز العقار تصدح جميع العيوب فيه إلى أن يتم نقل جميع الخمانتن السارية المتعلقة بإنشائه أو تشغيله. ولا يؤثر ذلك النقل على المسئولية التعاقدية أو النظامية لمن فرز العقار.

٠٦



الفصل السادس: أحكام ختامية

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ اللائحة.

المادة الأربعون:

تلغى اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الحادية والأربعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

